



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBSTA/2005/L.29  
6 December 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة الثالثة والعشرون

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥  
البند ٤ من جدول الأعمال

الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من تغير المناخ

### الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من تغير المناخ

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالآراء المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقة Add.1-2 و FCCC/SBSTA/2005/MISC.12 والتقرير الموجز المتعلق بالمواضيع المتناولة في حلقات العمل والوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2005/INF.5، كما أحاطت علماً بالموجزات المقدمة من رؤساء حلقات العمل عنها.

٢- وقد أشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى المقرر ١٠/م أ-٩ الذي طلب إلى هذه الهيئة الفرعية أن تبدأ عملها في دورتها العشرين بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من وطأة آثار تغير المناخ وأن تركز على تبادل المعلومات وتقاسم التجارب والآراء فيما بين الأطراف بشأن الفرص والحلول العملية المتاحة لتيسير تنفيذ الاتفاقية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

٣- ولاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أنها قد أجرت تبادلاً مفيداً ومثمراً للخبرات والآراء أثناء حلقات العمل الثلاثة المعقودة خلال الدورة بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ وذلك في دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين.

٤- ووافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على مواصلة عملها بشأن الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغير المناخ وعلى التركيز على تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والآراء فيما بين الأطراف بشأن الفرص والحلول العملية المتاحة لتيسير تنفيذ الاتفاقية، على النحو الصادر به تكليف في المقرر ١٠/م أ-٩. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تنظم حلقات عمل في كل دورة من دوراتها الأربع القادمة، بشأن المواضيع التالية:

(A) GE.05-71463 071205 071205  
YMQ.05-517

- (أ) الزراعة والحراجة والتنمية الريفية (أثناء الدورة ٢٤ للهيئة الفرعية (أيار/مايو ٢٠٠٦))
- (ب) التخطيط والتنمية الحضريان، بما في ذلك النقل (أثناء الدورة ٢٥ للهيئة الفرعية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦))
- (ج) تحقيق الكفاءة في مجال الطاقة، بما في ذلك في الاستعمالات النهائية للأغراض الصناعية والسكنية والتجارية (قبل الدورة ٢٦ للهيئة الفرعية (أيار/مايو ٢٠٠٧))
- (د) توليد الطاقة، بما في ذلك أنواع الوقود الأحفوري النظيف والطاقة المتجددة (قبل الدورة ٢٦ للهيئة الفرعية)
- (هـ) الانبعاثات من غير ثاني أكسيد الكربون، بما في ذلك استعادة الميثان واستخدامه (أثناء الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)).
- ٥ - وينبغي أن تتناول كل حلقة عمل الجوانب التالية، على أن تأخذ في الحسبان العمل الجاري في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها، بما في ذلك أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات:
- (أ) التكنولوجيات المتاحة والناشئة حالياً، بما في ذلك تكنولوجيات التخفيف من آثار تغير المناخ التي تعمل على نطاق صغير، وما يرتبط بها من إمكانات لخفض الانبعاثات؛ والفرص وأفضل الممارسات المتاحة للتغلب على الحواجز التي تعترض ابتكار هذه التكنولوجيات وتطويرها ونقلها ونشرها والعوامل التي تشجع على هذا، بما في ذلك عن طريق التمويل الابتكاري
- (ب) الجهود التعاونية الدولية الرامية إلى النهوض بابتكار التكنولوجيات وتطويرها ونقلها ونشرها والفرص المتاحة لتدعيم هذا التعاون
- (ج) الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغير المناخ، مثل التكاليف والفوائد المرتبطة بذلك، والفوائد المشتركة، والآثار التبعية، والممارسات التي تحقق الكسب للجميع والتي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة
- (د) الجوانب المتداخلة وأساليب وأدوات تقييم الفرص المتاحة للتخفيف.
- ٦ - ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف التي ترغب في تقديم عرض بشأن أي من المواضيع المدرجة أعلاه إلى موافاة الأمانة باهتمامها قبل حلقة العمل المعنية بثلاثة أشهر. وطلبت هذه الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تضع ترتيبات فيما يتعلق بهذه العروض.
- ٧ - ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، قبل الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية، آراءها بشأن القضايا التي نوقشت في حلقات العمل.
- ٨ - ووافقت الهيئة الفرعية على إجراء تقييم لأعمالها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورتها السابعة والعشرين، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).